جيث

للجسم المستعمل له مكانه ويكون حركة الجسم في البعد الفسيح فلا يرد نقضاً على ما ذكرنا من الدليل وأيضاً
فإن دليل بطلان الهيولى مبني على ما سيأتي من نفي الخلاء من المقدمات ومقدمات أخر ليست ثابتة وهو لا يتبين في بعض صور
الاستدلال ولو سلم فإن الجسم يتوقف انتقاله من مكان إلى مكان آخر على انتقال الآخر إلى مكانه
امتناع كل منهما بدون الآخر كما في المتضايفين فلا نسلم استحالته لجواز أن لا يكون بينهما التقدم بل
المعية كما في عصا صاحب الدولاب فإن انتقال كل منها إلى حيز السابق يتوقف على انتقال اللاحق إلى
حيزه لئلا يلزم الخلاء بل التداخل وانتقال الأول إلى حيز يتوقف على انتقاله إلى حيز السابق لئلا يجتمع
فيلزم اجتماع الجسمين في حيز وشيء من الأمرين يوجب الدور المحال وإنما يلزم التوقف لو كان انتقال كل إلى الآخر احتياج
المتوقف إلى ما يتوقف عليه حتى يكون متقدماً عليه فلا نسلم اللزوم وما ذكر من أنه لا يخفى ذلك وربما يمنع انتفاء التخلخل
والتكاثف على تحقق الهيولى أو نفي الخلاء الثالث أنه لو لم يوجد الخلاء لكان كل سطح ملاقياً لسطح
آخر لا إلى نهاية لأن معنى عدم الخلاء أن يكون الجسم بحيث لا يماسه جسم آخر واللازم باطل لما سيجيء من تناهي الأجسام
والجواب منع الملازمة بل ينتهي الأجسام إلى سطح لا يكون فوقه شيء والعدم الصرف ليس فراغاً يمكن
أن يحصل فيه شاغل على ما هو المراد بالخلاء المتنازع فيه الرابع أنا نشاهد أموراً يدل على
تحقق الخلاء فمنها أن القارورة إذا امتصت جداً وكب فمها في الماء ثم كبت على الماء صعد
إليه الماء ولم يصر خالية بل كانت فيها ملاءة لما دخلها الماء كما قبل المص ومنها أن الزق إذا لصق أحد
جانبيه بالآخر بحيث لا يبقى بينهما هواء وشد رأسه وجميع مسامه بالقار بحيث لا يدخله الهواء من
خارج فإذا رفعنا أحد جانبيه عن الآخر حصل فيه الخلاء ومنها الزق إذا بولغ في نفخه
وشدت مسامه ثم غرز فيه بعد ذلك الإحكام فإنه يغرز فيه مسلة بل مسلات فإنها تدخله بسهولة ولم يكن
فيه خلاء لما دخلته لامتناع التداخل ومنها أن ملء الآنية من الشراب إذا جعل في زق ثم جعله في تلك
الآنية فإنه يسعهما ولو لم يكن في الشراب في خلاء يقبل الزق لما أمكن ذلك والجواب بأنا نشاهد
ما ذكره لا يستلزم تحقق الخلاء لجواز أن يتخلل فيدخل هواء بقي في القارورة ثم يعود إلى مقداره
الطبيعي عند ترك المص فيتصاعد الماء ضرورة امتناع الخلاء وكذا يجوز أن يبقى بين جانبي الزق لوهو
قليل هواء يتخلخل عند الارتفاع أو أن ينفذ الهواء في المسام وإن بولغ في تشديدها وكذا الزق
المنفوخ يدخله المسلة لتكاثف ما فيه من الهواء أو لخروج بعضه من المسام وأما شراب الدن لوهو
فيجوز أن يتكاثف وينضغط ويتحلل منه بالانعصار شيء يسير على مقدار الزق فوقه
حجة الامتناع أصحاب القائلين بامتناع الخلاء أن كون الجسم بحيث لا يماسه ولا يكون بينهما

١٠٤

جسم ما سواهما بل فراغ يمكن أن يشغله شاغل موجوداً كان أو معدوماً بوجوه الأول أنه لو تحقق الخلاء لزم
أن يكون زمان الحركة مع المعاوق مساوياً لزمان تلك الحركة بدون المعاوق واللازم ظاهر البطلان بيان
اللزوم أنا نفرض حركة جسم في فرسخ من الخلاء ولا محالة يكون في زمان ولنفرضه ساعة ثم نفرض حركة
ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء ولا محالة يكون في زمان أكثر لوجود العائق ولنفرضه ساعتين
ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء أرق قواماً من الملاء الأول على نسبة زمان حركة الخلاء إلى زمان
حركة الملاء الأول أي يكون قوامه نصف قوام الأول فيلزم أن يكون زمان الحركة في الملاء الأرق
ساعة ضرورة أنه إذا اتحدت المسافة والمتحرك والقوة المحركة لم يكن السرعة والبطوء إلا في قلة
الزمان وكثرته إلا بحسب قلة المعاوق وكثرته فيلزم تساوي زمان حركة ذي المعاوق أعني التي في
الملاء الأرق وزمان حركة عديم المعاوق أعني التي في الخلاء والجواب عنه أولاً بمنع إمكان قوام يكون على
نسبة زمان الخلاء إلى زمان الملاء وإنما يتم لو لم ينته الترقق إلى حد لا قوام أرق منه وهو ممنوع وثانياً
بمنع انقسام المعاوقة بانقسام القوام بحيث يكون جزء للعاوق معاوقاً وإنما يتم لو ثبت أن
المعاوقة قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه غير متوقفة على قدر من القوام بحيث لا يوجد بدونه وثالثاً
بمنع امتناع أن ينتهي المعاوق من الضعف إلى حيث يساوي وجوده عدمه ورابعاً وهو المعول
عليه أنه ربما يمكن إثبات المقدمات السابقة سيما على أصول الفلاسفة إلا أنه لا يلزم منه كون المعاوق
على نسبة الزمانين أن يكون زمان قليل المعاوق مساوياً للزمان عديمه وإنما يلزم لو لم يكن الزمان إلا
بإزاء المعاوقة وأما إذا كانت الحركة بنفسها تستدعي شيئاً من الزمان كالساعة المفروضة في الخلاء
فلا إذ في المعاوق القليل يكون ساعة بإزاء نفس الحركة كما في الخلاء ونصف ساعة بإزاء المعاوقة التي
يكون من نصف المعاوقة الكثيرة التي تقع ساعة بإزائها وهذا الاعتراض لأبي البركات ومعناه على ما يشعر
به كلام بعض المعتبرين أن كل ما يقع من الحركة هي من جهة القوة المحركة والجسم المتحرك يستدعي زماناً محدوداً
لجزم العقل بذلك وإن لم يتصور معاوقة المخروق ثم يزداد الزمان إن تحققت المعاوقة فيكون البعض
منه بإزاء المعاوقة والبعض بإزاء الحركة وهو زمان الخلاء ويتفاوت بحسب قوة المحرك وضعفه
المحرك والمراد بنفس الحركة حركة ذلك الجسم بتلك القوة من غير اعتبار معاوقة المخروق لا ماهية الحركة
فيصير من ليدفع الاعتراض بأنه لو اقتضت قدراً من الزمان لزم ثبوت ذلك القدر لكل من جزئيات
الحركة لامتناع تخلف مقتضى الماهية واللازم باطل كما في الحركة المفروضة في صار في ذلك القدر من الزمان
ولا الحركة المجردة من السرعة والبطوء لتدفع بما ذكر بعض المحققين من أن الحركة يمتنع أن توجد إلا على حالة